

2 - شرح كتاب منسك الحج لابن تيمية (المجلس الثاني) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا - 00:00:03

وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعد ايتها الاخوة في هذا المجلس الثاني نكمل بعون الله تعالى و توفيقه تعليق على منسك شيخ الاسلام ابن تيمية ولطول الكتاب وقصر المدة - 00:00:20

لعلنا نمر على اغلب المسائل مروا لانها واظحة لا تحتاج الى كبير تعليق بسم الله سم يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:00:44 وجميع المسلمين. قال الشيخ اسلام ابن تيمية رحمة الله مع النبي صلى الله عليه وسلم. الا عائشة وحدها. نعم. هنا آآ مسألة لما ذكر رحمه الله الامساك الثلاثة ذكر التمتع والقران والافراد - 00:01:08

ثم نبه على قضية يذكرها كثير من الفقهاء لما يذكرون المفرد يذكرون المفرد يقولون والمفرد اذا فرغ من الحج اعتمر وهي المسألة هذه يذكرونها من باب انه آآ لا ينبغي ان يخلி سفرته - 00:01:36

هذه وقد وصل الى مكة لا ينبغي ان يخلیها من عمرة حتى يستفيد حجة وعمرة في سفرة واحدة منفصلتين ستكون بعد فراغ الحج يذكرونها هكذا الشيخ نبه على هذا هنا قال لما انتهى من كلامه على آآ المفرد قال ولم يعتمر بعد الحج - 00:01:59

اما يريد ان ينبيه على ان هذا الذي يذكرونها ليس من السنة والا ما هو مباح انما هو مباح خاصة لمن لم يعتمر في تلك السفرة اما من اعتمر في تلك السفرة واراد ان يعتمر عمرة ثانية فهذا محل خلاف - 00:02:27

بين العلماء والشيخ يكرهه ويمنع منه الصواب. يعني ما قاله بعض العلماء انه لا حرج فيه نعم الا عائشة وحدها. نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يعبرها فاغسلها مع اخيها عبد الرحمن. فاعتمرت من التنعم. هذه هذه - 00:02:50 آآ قصة عائشة والشيخ اراد ان يقول انها خصوصية لعائشة ومن يشبه حالها ومن يشبه حالها لو جاءت ممتعة امرأة او شخص اى ممتعنا فلم يتمكن من فعل العمارة التمتع - 00:03:29

فانه في هذه الحالة لا حرج ان يفعل مثل عائشة لوجود العذر لان قلنا ان الذي لا يتمكن اى مثلا ممتعنا آآ يدخل يعني الممتع يأتي بعمره اولا يدخل الحج على العمارة فيكون قارنا - 00:03:51

هذا لم يتمكن اما لضيق الوقت او لمرض الم به او حاضت المرأة فمثل حالة عائشة لا حرج فيها تأخذ عمرة بعد ذلك وان كان الصواب انه ايضا لا حرج على كل احد - 00:04:11

لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول العمارة الى العمارة كفارة لما بينهما. ففي ذلك تنبئه على ان على انه لو توالوا ولا لا حرج وان كان كثير من العلماء يكره تواليهما - 00:04:28

القريب يقول يجعل بينهما مدة كما كان انس اذا حرم رأسه رضي الله عنه يعني بمعنى يحلق رأسه عن بعد الحج او بعد العمارة فاذا حرم بمعنى اسود نبت وهذه تحتاج الى مدة - 00:04:44

وهو في مكة يذهب ويأخذ عمرة ثانية اما عائشة فقد اتخذت ذلك سنة مضت عليها كانت كلما حجت بعد هذا تأخذ عمرة هو اكرم

الحلم الى مكة التي تسمى مساجد عائشة - 00:05:00

صلى الله عليه وسلم. وانما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي منه عائشة. وليس هذه هذا التنعيم معروف التنعيم جهة طريق المدينة وهو اقرب الحل لان حدود الحل من حدود الحرم - 00:05:24

منها ما هو بعيد منها ما هو قريب. اقربها هنا من جهة شمال مكة هذا اقربها ومنها ما يكون الى حدود نهاية مزدلفة حتى تخرج من مزدلفة والى عرفة هذا يكون - 00:05:46

نهاية مزدلفة من جهة عرفة هذا نهاية الحد الجنوبي الشرقي ومنه من جهة الشمسي على جهة جدة الى هذا الحد الحرم كحرم حدوده هذه اقرب التنعيم ولذلك ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم لما كانوا في الابطح - 00:06:04

الابطح ليلة الحصباء يسمى ليلة الحصباء ولليلة الابطح واراد ان يخرج من المدينة من مكة الى المدينة فارسلها اخر الليل وكان اقرب جهة اليها التنعيم. فذهبت لان من كان في داخل مكة واراد ان يعتمد لا يعتمد من مكانه. لا بد ان يذهب الى - 00:06:24 الحل ويعتمر خارج حرم حدود الحرم ثم يدخل الى الحرم والآن المسجد موجود هناك اسمه مسجد عائشة. كان هناك عدة مساجد في ذلك الزمان تسمى مساجد عائشة اقر هذا المسجد وسع لاجل ان الناس - 00:06:48

يحرمون منه. نعم وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محrama لا فرض ولا سنة. فالقصد ذلك هو اعتقاد انه مستحب بدعة واضح يعني ان يذهب الانسان الى كل ما جاء الى مكة يذهب يصلي في هذه المساجد اعتبارا انها لها فضيلة يقول لا -

00:07:08

ليس سنة ولا لكن بل يقول تقصد الذهاب اليها بدعة بدعة نعم خرج من مكة يعتمد فإنه اذا دخل واحدا منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس بذلك. نعم لأنه ما ذهب لأجله - 00:07:30

لفضيلة البقعة وانما لاجل العمرة انما لاجل فعل الاحرام والعادة او السنة ان يحرم قبل ان يصلي ركعتين قبل الاحرام يقول لا بأس بذلك مع انه لا يستحب ذلك. يقول لا بأس من باب رفع الحرج. لماذا - 00:07:50

لان فاعله لم يقصد اعتقاد فضيلة المكان واضح؟ وانما قصد ايش سنية ركعتين الاحرام. نعم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عن خلفاء الراشدين واضح ما كان عهد الصحابة ذلك الا عائشة - 00:08:11

الا عائشة فانها استمرت على لم تفعلها مرة واحدة الاولى. بل لا زالت تستمر على فعلها في احاديث كثيرة ومنها في الموطأ انها بعد ذلك اخذت تذهب الى الجحفة تحرم من الجحفة - 00:08:41

بعد اذا انسلاخ شهر ذي الحجة فرغت من الحج ذهبت الى الجحفة مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من بعد الحج من مكة. الا عائشة فيها ما ذكر. ولا كان هذا من فعل - 00:08:59

نعم الشيخ الشیخ یرى کراهة ذلك المصنف یرى کراهة ان یفعل بعد الحج عمرة زائدة یرى هذا اطار البحث فيه في مجموع الفتاوی نعم هادی هادی مسألة اخرى لان الكلام هذا الذي قبل قليل هو ذيل على قضية - 00:09:20

النسك المفرد الافراد فایهمما افضل؟ الان ذهب یجیب عن قضیة الذين قالوا الافراد افضل کابی بکر وعمر وعثمان وجماعات من الصحابة ومن قال من التمتع افضل مثلا علي وابن عباس یقول واجب التمتع یعني اکثر من انه مستحب افضل -

00:09:47

المهم الشیخ یقول یبین لماذا الذين قالوا الافراد افضل لماذا قالوا ذلك؟ هل هو لاجل فقط الافراد ام لعلة نعم ویأثینا اللهم انا نعم هذا هذا هذا البيان قصدهم من ذلك ان یکفر السفر الى مكة. سفرة في الحج وسفرة - 00:10:12

العمرة قد يكون ممتنعا عليه ذنبا ام لا العمرة التي بعد بعد الحج العمرة المکية یعني یأخذها من مكة من التنعيم او کذا هل هي هل هو ممتنع یأخذ احكام الممتنع الصواب انه لا یأخذ احكام ممتنع - 00:10:49

لان الممتنع ان یأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم یحج یكون الحج بعد العمرة لا تكون الحج العمرة بعد الحج لا وهذه العمرة بعد الحج فهو ليس بممتنع والممتنع یتعلق عليه مسألة وهي مسألة ایش - 00:11:17

مسألة الهدي ومسألة فضيلة التمتع لان الانسان قد يكون ممتنعا ولا هدي عليه مثل ايش؟ اهل مكة لانهم حاضروا المسجد الحرام. فهم ممتنعون ولا هدي عليهم يعني لو اخذ المكي عمرة - [00:11:35](#)

في شوال عفوا اي نعم في شوال او في ذي القعدة. ثم وهو من اهل مكة لجأ الحج فنقول ممتع هل عليه هدي؟ لان الله يقول ذلك لمن لم يكن اهله حاضر من لا يكن اهله حاضر المسجد الحرام - [00:11:54](#)

هذا شرط من ممتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي هذا الهدي تم استثنى منه اولى. الشيء الثاني هل هذا اذا قلنا انه ممتع هل عليه هدي يقول لا ممتع ولا هدي عليه - [00:12:11](#)

السائلين بانه ممتع والصواب انه ليس بممتع مفرد وهل تجزى عن عمرة الاسلام ام لا؟ شخص من من الافاقيين الافاقيين الذين يأتون من وراء المواقف من الافاق اخذ عمرة من مكة هل تجزى عن عمرة الاسلام - [00:12:28](#)

يقولون هذا وجبت عليه هؤلاء السائلين. يقولون وجبت عليه عمرة من بلده فكيف يأخذها من مكة لابد ان يأتي بها محظوظا الصواب انها تجزى لان السفر اليها وسيلة وليس ركنا من اركان الحج مقصودة - [00:12:46](#)

فاذما تحقق انه سافر لعلة من العلل واخذ عمرة من مكة فلا حرج مثل ايش مثل الحج الممتع يأتي قاصدا الحج فيسافر ويعتمر وينفرغ من العمرة. ثم يحج من مكة - [00:13:07](#)

هذا هو الصواب انها تجزى نعم لكن الشيخ اراد ايش ان يبين انها يعني اضعف من العمرة التي قبل الحج هذا مراده نعم نعم العمرة المكي الذي من اهل مكة. اي نعم - [00:13:24](#)

نعم نعم لا لابد من كل العمرة لابد ان تكون خارج حدود بيوت الحرم اما من التنعيم او من اه جهه الشمسي او من جهه عرفات او نحوه ابدا الا في القارن - [00:13:53](#)

قالوا الا القارن ولذلك حملوا حديث آهن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن من اراد الحج او العمرة حتى ومن كان دون ذلك فمهله من حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة قالوا قالوا اذا كان قارنا - [00:14:17](#)

فيحرم من بيته في مكة يقول لبيك حجة وعمره فيكون قارنا ويكون العمرة احرم بها من اين من مكة. هذه الصورة الوحيدة التي يجوز فيها ان تحرم بالعمرة من الحرم. واذا قارنتها مع الحج. لانك - [00:14:37](#)

ستضطر الى الخروج الى عرفة ففي هذه الحالة تكون اتيت هي تصبح في هذه الحالة تابعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة من باب التبعية يعني - [00:14:58](#)

نعم صلى الله عليه وسلم هذه هذه البقالة بعد هجرته يعني ما قبل الهجرة لم ليست محسوبة في العمر هذه ومن اراد ان يعد ما بعد الهجرة اعتمر او حج - [00:15:16](#)

قبل الهجرة نعم حج قبل الهجرة صلى الله عليه وسلم لكن الذي مراد ما بعد الهجرة. نعم الاولى عمرة الحديبية. نعم تسمى عمرة الحديبية. نعم عن يمينك وانت داخل الى مكة - [00:15:41](#)

هذه عمرة الحديبية في السنة السادسة العمرة المعروفة المشهورة التي آآفي قصة الحديبية كانت بعد الهجرة يعني بعد الهجرة اه في السنة الخامسة عمرة الحديبية. نعم وكانت في ذي القعدة ايضا. جميع عمر النبي صلى الله عليه وسلم كانت في شهر ذي القعدة ذي القعدة. نعم - [00:16:07](#)

من نعم من العام القابل. يعني السنة السابعة تسمى عمرة القضية. لانها مقاضاة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش تقاضى معهم ان يعتمر من قابل لما صدوه صلى الله عليه وسلم وهذا الصواب انها تسمى عمرة القضية من باب المقاضاة. لا لا قطاء لما فات لان التي فاتت - [00:16:37](#)

عمرة تامة لما صد وحل اعتبرت عمرة تامة ولا يجب بقضاء ما صد عنه او احصر عنه هذا المقصود في الاولى محسوبة والثانية محسوبة عمرة مستقلة نعم وحنين ست سنين - [00:17:03](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذهب فحاصر المشركين ثم رجع وقسم اولاده نعم هذه عمرة لانها احرم سميت الجعران لانه احرم بها

من الجعرانة والجعرانة من جهة ما وراء الطائف من جهة - 00:17:37

مما رأى العرفات من جهة مكة. من جهة الطائف وكانت بعد فتح مكة لانه فتح مكة صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان ومكت فيها الى شوال - 00:18:05

ثم خرج الى حصار اهل الطائف مكت الى اخر شوال وانتهى استأنى بهم لعلهم يأتون اخذ غنائمهم واموالهم واهليهم وسببيهم ثم في اخر شوال وفي اول ذي القعدة خرج في الليل صلى الله عليه وسلم - 00:18:18

وذهب الى مكة واعتمر ورجع واصبح بين اصحابه ولذلك بعضهم لا يفطر والرواية التي جاءت في سن ابي داود انه اعتمر في شوال حديث عائشة مرادها انه الليل والليل - 00:18:44

الليل هل هو تبع الشهر الجديد ام الشهر الماضي؟ اذا كان في بعد غروب نهاية شوال غروب اخر شمس من شوال يبدأ الغروب ذي القعدة. فالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب في الليل يعني في اول ذي القعدة - 00:19:03

بانها ليلة اليوم الجديد فذهب في الليل واعتمر ورجع في ليلته واصبح بين اصحابه ثم قسم غنائم الجار فتعرف بعمره الجعرانة في السنة الثامنة. نعم نعم هذه في اخر السنة مع حجة الوداع لانه قال لبيك حجة - 00:19:21

و عمرة او عمرة في حجة صلى الله عليه وسلم فهي عمرة وحجة باتفاق الصحابة انها انه آآ كان قارنا لم يكن مفردا ولا ممتنعا تمنع الذي اه يحل بينهما بل هو قارن لكنه يسمى القارن ممتنعا كما تقدم - 00:19:53

لكنه لم يكن مفردا. والرواية التي جاءت انه افرد الحج مراد الراوي انه افرد الافعال افعال حج هذا المقصود يعني لم يفعل افعال عمرة ثم يفعل افعال حج. والا وفي الحقيقة قرن النسكين - 00:20:19

واضح يا اخوان؟ لانك قد تجد في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج والمراد انه افرد افعال الحج. بمعنى انه فعل فقط افعال الحج وكتبت له عمرة - 00:20:40

وحجا هذا المقصود. نعم نعم. نعم لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعدين لان لطاف طوافين وسعى سعدين قلنا هذا ايش الممتنع طوافه للعمرة وسعى للعمرة وطواف للحج وسعى للحج. فقد طاف طواف القدوم وهذا لكل قادم الى مكة بنسك. او حتى ولو لم - 00:20:54

طواف القدوم تحية الحرم اه هو من السنن لكنه سعي سعي الحج مقدما. ويوم النحر بعدما رمى وحلق صلى الله عليه وسلم دفع الى مكة فطاف فقط. طواف الحج وهو طواف العمرة - 00:21:30

الاول ليس طواف العمرة الاول طواف قدوم تحية الحرم مثل تحية المسجد لما تصلی ركعتين تحية المسجد لطاف طواف الحج فقط ولم يسعى لماذا؟ لان سعي الحج تقدم في اول ما فكان سعي الحج وسعى العمرة تقدم وسعى - 00:21:54

وطواف الحج والعمرة هو الذي فعله يوم العيد. نعم ليست في مختلفة. يعني في الحقيقة ليست مختلفة وان كانت في الالفاظ بعضها ظاهره الاختلاف تجد بعضهم يقول تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم. بعضهم يقول افرج وبعضهم يقول قرن. والصحيح كما قال الامام احمد لا شك ان - 00:22:15

انه كان قارنا فاذا ما هذا التفسير الذي يقول لم عامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ليست بمختلفة لانه له مقصود لما يقول تمنع له قصد الذي قال ذلك هو الذي يقول فقد يقصد - 00:22:42

الافعال نعم وجميع الصحابة الذين نقل عنهم قال انه ممتنعا بالعمره الى الحج هل هذا تناقض الذين قالوا انه افرد الحج هم الذين قالوا انه تمنع هل هذا تناقض؟ لا - 00:23:01

وانما يقصدون تمنع انه حصل نسكين في سفرة واحدة وهم الحج والعمرة. ولم يقصدوا انه حل بينهما ولما قالوا افرد ارادوا انه فقط فعل افعال الحج وكتب له حج وعمره. من باب دخولهما مع بعضهما البعض. نعم - 00:23:29

الصحيحين نعم هذا مراده على كل لان نطيل لان كلام الشيخ واضح وهذه خلاصة بحوث طويلة يعني من اراد ان يحرر القضية والشيخ له ايضا بحث طويل نقله ابن القيم في زاد المعاد اطال جدا - 00:23:51

يقول ليك عمرة وحجا بلفظ واحد او ما مر معنا انه ها - 00:24:43
في النسخ كيف يكون وما يتبعه من التجدد من المخيط ومحظورات الاحرام الى اخره. نعم وان كان هذه الصفة الاولى صفة القارئ
الآن نتكلم عن الاحرام كيف يكون التلبية بالحج؟ لأن قلنا ان الاحرام هو نية الدخول - 00:24:20
عشرات الصفحات يجمع الروايات ليبين ان هذه الروايات يفسر بعضها بعضا وان هذا المراد لخصه الشيخ لنا بهذه الجملة الموجزة

يلبي بالعمرة ثم يدخل عليها الحج. يكون ممتنعاً قدّص العمرة ثم ادخل عليها الحج فلها صفتان. نعم هناك صفة ثالثة ذكرناها لكم. قلنا الجمهور يقولون لا تصح والحنفي يقول ان تصح وهو العكس ان يكون ملبياً بالحج ثم يدخل العمرة على الحج. نعم - 00:25:07
عندك كلمة ممتنعاً بها الحج من اين جاء بها من المطبوعة لا يعني غريبة هذه ايضاً مأخوذة من مطبوعة لا الصواب انها اه ممتنع يقول ليك عمرة لماذا؟ لأن الان سيفعل عمرة فقط. الحج سيبقى وقته - 00:25:29

واضح؟ بمعنى انه لو انتهى من العمرة وهو يقصد التمتع فتتمتع قال لبيك اللهم عمرة ها ثم فرغ من العمرة ثم خطر بياله ان يرجع الى اهله فلا حرج عليه - 00:26:03

الا في حالة واحدة اذا كان لم يؤدي الفرض نقول لا يجب عليك اداء الفرض من باب هذا. ليس من باب اه دخولك في النساء صورت هذا الشيء؟ ايه على كل لو قال لبيك عمرة متمتعا بها للحج فلا حرج هي كلمة زائدة - 00:26:21
متمتعا زائدا تضر ولا ولا تنفع نعم امتي لو قالها ايش لا ما يوجبها. يوجبها لو قال لبيك عمرة وحجها نكن قرن. هذا ليس بقارن صورت هذا الشيء؟ ايه. هناك صورة - 00:26:38

ينبغي التنبه لها. احنا ذكرنا انه لو تمتع فقط بعمره ولما وصل مكة حصل له ظرف او كذا ورجع ها نقول لا حرج عليه لانه لم يدخل في نسک الحج لكن هناك صورة لو قرن - 00:27:02

بالحج فانت ممتعة هذه الحالة لا بحا له ان - 00:27:17

يرجع ويترك الحج تصبح حيلة للخروج من النسك الذي كان دخل به. وإنما جاز له أن يتحول المتمتع من باب حصول فضيلة التمتع ومن باب التخفيف عليه بالتحلل بينهما لا من باب التحاجيل إلى - 00:27:37

الخروج من النسك واضح؟ لأن الله يقول واتموا الحج والعمرة لله. وهو لما دخل في اول الامر قال لبيك حجا او قال لبيك حجة
وعمرة واضح يا اخوان؟ نعم لأ - 00:27:55

ما يحل ذلك. يتحلل لكن لابد ان يحج في وقت الحج حجة وعمرة. نعم يتم الحج وال عمرة الى تمنع لا ما يجوز له ان يرجع لماذا؟
لأنه عقد ذلك لأن الله سماه نذرا - 00:28:17

واضح الفرق بين السورتين ها انا اخشى انها تشكل - 00:28:52 واليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. النذر لابد من الوفاء به ما يمكن يتحايل على الخروج منه آا واضح في المسألة الاولى نقول

في مكة ينتظر واذا المدة طويلة قال انا ارجع الى اهلي واحج السنة الجاية والحمد لله - 00:29:10

ممتدع. الصورة الثانية القارن والمفرد - 00:29:28

اتحول الى قلنا يجوز - 00:29:40

اهلي واترك الحج. قلنا لا يجوز لماذا؟ لأنك انت - 00:29:52

صورت هذا الشيء الا في قضية المنساق الهدي فهذا لا يتمكن - 00:30:13

من التمتع تمك من الحل اظتها وضحت الان اللهم اني اوجبت عمرة محججة يعني الصيغة التي تصلح للقرآن وتصح للتمتع تصلح للإفراد سواء يقول لبيك او يقول اوجبت او نويت - 00:30:31

واضح؟ نعم اي اريد اريد اني نعم الصيغة التي ينعقد بها الحج. اراد الشيخ ان يوسع ان الالفاظ ان المقصود عقد العبادة ليست صيغة لبيك هي الواجبة بعينها. لا وان كانت هي الافضل - 00:31:01

ليس في ذلك ادارة مخصوصة. صحيح. ليس مثل الصلاة. الصلاة ليس الا عبارة واحدة. وهي الله اكبر الحج لا الامر فيه عقد نذر نقول لله ان احج نويت ان احج - 00:31:27

نويت اعتمر لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم حجة الى اخره يعني لا يعني لا يجب ان يخص واحدة منها انما المقصود الدخول بالحج نعم والصلاوة والصيام يعني اه لو قال لبيك اللهم - 00:31:49

اه ناوي العمارة من دون يقول عمرة قال لبيك اللهم لبيك اللهم وفي قلبه العمارة انعقدت عمرة قلبه الحج انعقد حج وهكذا هذا هذا بالاتفاق. يعني هل يقول نويت - 00:32:22

هل يقول كذا اريد؟ لا لا يجب يكفي لفظ التلبية مع النية وهذا اختيار الشيخ ان لا بد من شيء مع النية ما تكفي النية وحدها الشيخ المصنف يقول لا بد من شيء يدل على - 00:32:49

مقصود الحج او العمارة اما لفظ التلبية او اريد او عبارة تدل مع النية او سوق الهدي واسعه لان هذا من دلائل الحج وهذا مذهب الحنفية وهذا اقوى لانه لا بد لها مثل الصلاة - 00:33:08

لا تكفي فيها النية لو وقفت امام خلف الامام تريد الصلاة وانت ناوي الصلاة ولم تكبر ما تنعقد الصلاة فمثله الحج على الاظهر وهو الذي اختاره الشيخ مصنف مع ان الجمهور يقولون يكفي النية - 00:33:27

المالكية والشافعية والحنابلة يقول يكفي النية اذا نوى الدخول مو نوى الهم لان في نية الذهاب الى الحج. فلما وصل الى المدينة رجع هذا لم يدخل في الحج صورت هذا الشيء لكن اذا نوى الدخول في الحج خلاص الان داخل - 00:33:44

هذا هذى نية الاحرام نية الدخول في النسك يستحب ان يتكلم بذلك هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة والصواب الموضوع به فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك. يعني الالفاظ النية مو الالفاظ التلبية - 00:34:04

فرق بين لفظ التلبية ولفظ النية مثل لفظ الصلاة ولفظ النية اذا قمت في الصلاة تقول الله اكبر تجهر بها جهراً بينما تنوی هل تقول نويت الصلاة لا لا يشرب - 00:34:30

ذلك الحج تقول لبيك يشرح النبي صلى الله عليه وسلم يجهر به ويعرف صوته به. لكن لا هل ورد عنه انه قال نويت هذا المراد بان هناك من قال وينوي بها ويتلفظ بالنية - 00:34:43

يقول الشيخ الصحيح المقطوع به انه لا يتلفظ بها فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك. ولكن لا يتكلم قبل التكبير بشيء من افكار النية - 00:34:59

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اه سأله بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني شاكية مريضة واني اريد الحج تخشى ان يمنعها المرض من اتمام الحج - 00:35:15

هي سأله فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما ذكر الشيخ نعم كيف اقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحيني من الارض من الارض حيث تحبسني. رواه اهل السنن - 00:35:35

محل محل بكسر الحاء احلي اي احلاي مو محلي المحل هذا من الحلول المكان حل بالمكان اما محلي فهو من الاحلال. من من اي نعم من الاحلال من الحل. من الحل. فمعنى انها اشترطت على ربها انها لو - 00:35:51

عارض فانها تحل من الاحرام وينفسخ هذا المراد. هذا عند الشياطين رواه اهل السنة وصححه الترمذى. نعم قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحيني من الارض حيث تحبسني فإن نعم هذا الحديث في السنن بهذه الالفاظ - 00:36:14

الاشتراك في الصحيحين. في اصل الحديث في الصحيحين العجيب ان البخاري ما اورده في كتاب الحج. اورده في كتاب النكاح مع انه ايش من مسائل الحج. نعم لانه قالت وكانت تحت المقداد ابن الاسود - [00:36:42](#)

وهو مولى من المولى وهذه ايش؟ هاشمية ضباعة بنت الزبير ها ابن عبد المطلب ابن هاشم ذاك مولى من المولى تزوجها اليها النبي صلى الله عليه وسلم من باب جواز من باب المكافأة - [00:37:02](#)

ذكره في البخاري في باب الكفاءة لكنه يعني آآيذكره العلماء في باب آآي يعني الاشتراط في الحج. نعم ولم يأمرها ان تقول قبل تلبية شيئاً وكان يقول لواحد من اصحابه. يعني ان امرها بالاشتراك بعد التلبية. ما هو قبل التلبية - [00:37:21](#)

قبل التلبية ما فيه. تقول نوبت واشتراط لا بعد التلبية يشترط والمراد بعدها معها وهذه مسألة الاشتراط اه يعني هل تشرع ام لا تشرع ام تشرع بتفصيل؟ ثلاث اقوال اوسع المذاهب فيها قول الحنابلة قالوا - [00:37:52](#)

وبل بعدهم يقول يستحب الاشتراط. مطلقاً لمن يخاف المنع قوماً لم يخف لم يخف المن الحنابلة وقالوا هذا الحديث يدل على ذلك ومنهم من يقول لا هذا خاص في بنت الزبير - [00:38:17](#)

والشيخ يقول كاختيار الشيخ المصنف يقول بل هذا في حال الشك من مرض او يخشى من منع يمنع يمنعه من وصول مكة باي شيء من الاسباب؟ فهذا يقال له ان يشترط وينفعه هذا الشرط - [00:38:39](#)

فائدة الشرط هذا انك اذا منعت باي سبب من الاسباب حللت ولا شيء عليك رجعت بينما الذي لا يشترط يجب عليه اتمام الحج فاذا منع يبقى عليه قضية الاحصار وما هو الاحصار؟ وال الصحيح ان الاحصار في كل شيء - [00:38:56](#)

كل شيء يمنع لكن يلزمك ايش؟ هدي المحصر ان احصرتم فما استيسرك من الهدي واضح تعال كلنا هذا مفید سواء خافت المرأة من حيض او خافت من مرض يمنعها لان بعض النساء اذا وصلت تترقب حيضها انه قريب من - [00:39:18](#)

من موعد كذا وصول او خشياً ليس معه تصريح الدخول او نحو ذلك فيشترط. نعم من اصحابه اهل الشام النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين الحج والعمرة. وان كان مشروعاً بعد ذلك كان - [00:39:40](#)

هذا مراد الشيخ يقول النبي ما امرهم بنية امرهم بالاھلال والاھلال هو ادي الاھلال بالتلبية. امرهم بالتلبية مثل ما امر بالتكبير اذا كبر فكبر اذا انما جعل الامام ليؤتم به اذا كبر فكبروا. وقال للمسيء في صلاته اذا استقبل القبلة - [00:40:23](#)

واضح؟ ما قال فانوي صورت هذا الشيء؟ طيب لان النية مقصودة في قلب القاصد. يقول مثل ما امر بالتكبير تشرع تكبيرة الاحرام في الاول ها بدون نية ويشرع التكبير بعد ذلك يعني يشرع التلبية بعد ذلك تكرارها لانها شعار - [00:40:47](#)

الحج كما جاء في في حديث صحيح انها شعار الحج. وقال الحج العج والثج. العج الصياغ او رفع الصوت بالتلبية. نعم الاحرام المطلق الذي لا يقيده لا بتمتع ولا بقران ولا - [00:41:08](#)

يقول لبيك اللهم حجا او لبيك اللهم ويمشي لم يقل حجا ولا عمرة ولا تتمتع ولا قراناً قال لبيك اللهم وفي نيته مكة النسك هذا الحرام المطلق غير لم يقيده بتمتع ولا قران ولا - [00:41:31](#)

افراد يقول جاز لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعم. قصده احرم بما قصده انه متوجه الى الحج دون ان يعرف هذا وهذا اغلب الناس ما يعرف يعني العامة الذين لم يتعلموا العلم ما يخص المنسك تجده - [00:41:49](#)

يريد الحج نعم ولو قلت له انت متمتع ولا مفرد ولا قال ما ادري وش ولم يسم شيئاً بلفظه ولا قصد بقلبه الا تمتعا لافراداً ولا وفعلاً فعل وكان واحداً من المذاهب. يعني بعدما يدخل به - [00:42:13](#)

مطلقاً يحوله فيما بعد يقول له الذي معه اجعله قراناً اجعله يحول يجوز نعم فعل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه كان حسناً. وهو وهو التمتع - [00:42:45](#)

النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يحلوا وتجعلوها عمرة تمتعا. يقول هذا احسن وهو على تفصيل يعني النبي صلى الله عليه وسلم في حالتين جاءه لما جاء ابو موسى من اليمن ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن. وجاء علي من اليمن ايضاً -

وهن بوافقوه عندهم الخبر النبي حاج فجاءوا الى مكة لقد دخل يقول ابو موسى فقد ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بما اهللت يا ابا موسى؟ قلت اهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:43:28

ما يدري ما الذي اهل به النبي صلى الله عليه وسلم؟ هل هو ممتع ام قارئ ام كذا؟ فجعله مطلقا. وينتظر قال اسقت الهدى؟ قال لا. قال اجعلها عمرة فامرها ان يتحول من مطلق الى - 00:43:44

ممتع فاعتمر ثم يوم الحج وجاء علي ومعه بدن للنبي صلى الله عليه وسلم ساقها من مكة بشيء من اليمين معه بدن غير الذي ساقها النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة - 00:44:00

فقال له بما اهللت قال اهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اللهم اهلا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سقت الهدى تحل حتى ترمي الجمرة - 00:44:14

وادركهما معه في هديه فكان علي الان في حكم سائق الهدى لانه ساق الهدى للنبي صلى الله عليه وسلم واشركه معه. فهو ساق الهدى صار قارنا فانظر الى كيف احدهم وقارن والثاني - 00:44:33

مفرد اه ممتع والقارن انما منعه من الحل سوق الهدى. نعم فقال خوفا من العارض لان الشيخ يشترط لصحته وجود الخوف العرظ مطلقا اي عارض نعم قال وان حبسني حابسا حبسني كان حسنا. النبي صلى الله عليه وسلم امر بعده الزبیر - 00:44:49

كما تقدم يعني كأنهم يقولون وهذه قاعدة ان الوصف الوصف المؤثر الوصف مؤثر في الفتوى لانها قالت اني شاكية. فهذا له اثر في تنزيل الحكم. هذا الذي حملوه. بينما الحنابلة قالوا لا هو واسع - 00:45:21

هذا هو. هذا المسألة يقول الشيخ لم يأمر بذلك كل من حج طيب بعده هذا هذه مسألة لانه دخل الشيخ في الاحرام الان يتكلم على آية مبادئ الاحرام وهي التطيب قبل الاحرام قبل الدخول في الاحرام - 00:45:46

يقول ان شاء ان يتطيب في بدن فهو حسن. لان المسألة محل خلاف الطيب طيب بعد الاحرام متفق على عليه انه ممنوع. كما صرخ به النبي صلى الله عليه وسلم. لكن قبل الاحرام قبل ان ينوي به - 00:46:19

فيطيب بدنه فهذا الصحيح انه كما في حديث عائشة ان النبي قال طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت لما حل يوم رمي الجمرة وحلق - 00:46:35

واغسل تطيب وذهب الى الكعبة وطاف متطيب صلى الله عليه وسلم لانه فرغ من من مواطن الطيب فكذلك قبل الاحرام حتى تقول في الرواية اني ارى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - 00:46:51

يعني ظهر لكن هذا في البدن لا على الثياب يكره ان تطيبها قبل الاحرام تبقى مسألة اخرى لو وقع التوب على بعد الاحرام عليه اه الطيب اخذه ووضعه عليه لا يجوز. صار طيبه. اما اذا لابسه الطيب - 00:47:12

بلا قصد فلا حرج نعم هناك من منع منه كابن عمر ومالك قالوا لا لا يطيب لا قبل في البدن ولا بعد جعلوا الحكم واحدا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولم يأمر به الناس. نعم. لان هذا شيء كمالى ويكلف الناس فيه لو قال له تطيب ايها الناس - 00:47:36

كان فيه مشقة على الجميع لان الامر سيكون يقول كما يقول جابر والناس فلما سمع الناس بحج رسول الله اتوا من كل مكان رأيت ان ان امام من امامه ومن خلفه ومن يمينه ومن يساره الناس مد البصر - 00:47:58

حتى يقول ابن حزم حجم عن النبي صلى الله عليه وسلم مئة الف ذاك اليوم وقفوا معه في عرفة هؤلاء يعني وكان اه يعني امرهم يعني قد يشق عليهم لا يجدونه - 00:48:16

وسيتكلفون في اللحظة هذه البحث عنه ولذلك رخص قال من لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل. كله للتخفيف على الناس نعم النبي صلى الله عليه وسلم يأمر احدا بعجارة بعينها وانما يقال اهل بالحج اهل بالعمرة. يعني اهلوا اهلوا - 00:48:28

هو هذا المعنى ما امرهم بعبارة بمعينة وهو تمويل قوله تعالى الحج فرض فيهن الحج فرضه على نفسه بالدخول فيه

لأنه يجب اتمامه واتمموا الحج والعمرة لله - 00:48:53

اه باي عبارة تفرضها على نفسك صح ذلك. نعم من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته امه. شف لاحظ قال من حج هذا البيت - 00:49:19

لم يقل من لبى وكذا وكذا. فدل على ايش؟ ان الامر نعم هذه قراءة قراءة ابي عمرو ابن العلاء وابن كثير المكي ها ايه جماعة نعم. اي نعم للتنوين رفع نعم - 00:49:37

الرث لان يعني يقول ومن حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه كيوم الاحسن. الاحسن في الفتح البناء لانه قال ولدته ماضي والماضي مبني - 00:50:06

الماضي مبني فما قبله الظرف الذي قبله يضاف اليه لكن لو قلت كيوم تلده امه تقول كيومي لان مضارع مو مضارع معرب. قال هذا هو كذا نعم يعني النهي الذي قوله فلا رث - 00:50:34

هل هذا نهي او نهي لان في الحديث قال فلم يرث ولا رث او نفي في الرث كله قال الرث اسم للجماع قولوا وفعلا ان يرث بالقول يتكلم مع زوجته بكلام الذي يسمونه الناس الجنسي ها - 00:50:58

هذا هو كلامنا عن الجماع. هذا ممنوع امام النساء به آآ والفسوق ها اسم للمعاشي كلها يعني سواء كانت كبيرة او صغيرة لا يرث ولا يفسق. نعم يعني فلا رث - 00:51:20

دعاء يقول هو الميراث في امر الحج لا تتمارو في امر الحج كما كانت اهل الجاهلية تفعل الجاهلية تمارون في امر الحج في شهره في دخوله يعني يصير بينهم جدال وهل يجب على الحمس ان يقفوا بعرفة او لا يقفوا بعرفة - 00:51:43

ومن الذي يدفع بهم؟ عندهم قضايا ومشاكل فان الله قد يفسر بهذا المعنى ايضا. يعني يشمل فلا رث يدخل في اعفن ولا جدال يدخل فيه هذا ويدخل فيه اوسع يدخل فيه هذا ويدخل فيه اوسع لان لا رث - 00:52:02

نهي آآ لان النهي هذا آآ يعني للجنس جنس الرث. عفوا الجدالا جنس الجدال فيدخل فيه الجدال المعهود الذي كانوا يفعلونه وكل جدال قراءة ولا جدال لان نافية للجنس طيب لا رث لا - 00:52:35

المعهود عندهم ما هو المعهود اه عفوا لا جدال المعهود عندهم ما هو المعهود عندهم؟ جدالاتهم في الحج لانه قال ولا جدال في الحج ها لا هذا اذا كان بالنداء - 00:52:57

منادي. نعم هذا يعني لعموم النافية للجنس نعم ان الله لم يكن محرم ولا غيره عن الجدار مطلقا. بل الجدال قد يكون واجبا ومستحبنا. نعم. قال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن - 00:53:17

قد يكون جدالا محظيا في الحج وغيره كالاجتهد بغير علم وكالجذاد في الحق بعد ما تبين. هذا هو يقول لا ينبغي انه يحمل على العموم لان الجدال منه ما هو مباح ومنه ما هو محرم. ومنه ما هو مستحب - 00:53:43

يعني تجادل من صاحب بدعة تريده ان تبينها له لكن بالتي هي احسن كما امر الله وهكذا كذلك الجدال في الحق بعد ما تبين لو تباحثت مع شخص في مسألة علمية للحج وهذا يحصل - 00:54:01

تجدهم يصير نقاش في الرمي قبل الزوال ولا بعد الزوال يحصل بين طلاب العلم يتجادلون يتناقشون لان الجدال هو جدل الشيء جدالا للمرأة لماذا سميت جدالا؟ لانها تجادل مجدول يعني معمول - 00:54:18

فالجدال سمي من هذا فاذا تبين لك الحق لا يحل لك المجادلة خلاص انتهى يجادلونك في الحق بعد ما تبين ذم الله هذه الحالة. نعم يتناول ما حرم الله تعالى. ولا يختص بالسبعين ان كان سواء المسلم وان كانت - 00:54:36

نعم واضح فسوق لكن ايضا لا لماذا قال الشيخ اختصت بالسبعين؟ لان بعض المفسرين او بعض كذا يقول آآ ولا فسوق آآ سباب المسلمين لا تصاحب احدا يقول لا اللفظة عامة - 00:55:00

كون كون ان سباب الناس سوق سماه النبي صلى الله عليه وسلم جدال اه وسباب المسلم فسوق هذا خصه بذلك. نبين انه فسوق لا يعني انه نحصر الفسوق فيه فقط. نعم - 00:55:20

واضح آآ لماذا ما قال ما جعله تحت الفسوق الرفت في الحج اليه معصية فلماذا ما نقول؟ قال ولا فسوق وينتهي القضية.

ادخل تحته. لا لخصوصية لان المعاصي تنقص اجر الحج - 00:55:35

لكن الرفت الذي هو الوطء في الحج يفسد الحج. نقول حج فاسد. ما نقول يبطل لان العلماء جعلوه ما بين صحيح وفاسد وباطل.

الباطل لا يبطله الا شيء واحد. نعوذ بالله منه وهو الردة - 00:56:05

هنا لان الردة تبطل الاعمال فيبتغي في اثناء الحج ارتد التقى حجه. نقول احرم من جديد ادخل في الحج من جديد. اما من فسد

حجه بالوطء كما سيأتي هذا يقول امض في حجك - 00:56:21

واهد بدنه ويمضي في حجك وامسك عن محظورات الاحرام ووهدى بدنة وحج من قابل تصحيحا لهذه التي فسدت نعم وهذا من

خصوصيات ايش الوطء في آآ في في الحج. نعم - 00:56:39

عند احد من الانتماء المشهورين. لماذا قال الانتماء المشهورين انه وجد من خالف كابن حزم يقول اي معصية تفسد الحج

وتبطله هذا من غرائب المذاهب لذلك الشيخ يقول عند الانتماء المشهورين ائمة اهل الاسلام سواء الانتماء الاربعة او من غيرهم كالثور

والاوزاعي والناس يعني العلماء الذين عليهم المعتمد طيب - 00:57:00

نكمel بعد الاذان ان شاء الله تعالى - 00:57:30